الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضية عـ267ـدد

تاريخ القرار :2010/01/26

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد30145 المرفوعه من :

- المدّعي :محمّد بركة، نائبه الأستاذ علي عبيد .

-ضدّ -

- المدّعى عليها : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه ، نائبها الأستاذ صلاح الدين عمّار .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس بتاريخ 20 ماي 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ فـــي 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس قيام المدعو محمّد بركة عن طريق محاميه الأستاذ علي عبيد أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا أنّه اشتغل لدى المطلوبة بخطّة سائق شاحنات منذ انتدابه من أوّل أفريل 1976إلى غاية إحالته على التقاعد في أوّل أوت 2006 في الصنف 9 درجة 18 قسم إنتاجيّة د 1 وأنّ المطلوبة حرمته من الإرتقاء إلى الصنف المهني الأنسب قبل إحالته على التقاعد وإنّه خلال شهر ماي 2006 وقع إشعاره بأنّه تمت ترقيته من سلك أعوان التنفيذ إلى سلك أعوان التسيير برتبة فنيّ سامي وبمفعول رجعي يحتسب منذ شهر جانفي 2004 إثر المناظرة الداخليّة التي نظّمتها المطلوبة خلال شهر أفلريل 2006 عملا بالفصل 23 من الأمر عدد 2435 المؤرّخ في 01 نوفمبر 1999 كما أنّا عمدت إلى محاولة التقليص في التمتّع بالترقية إذ تجاهلت التطبيق القانوني للفصول الواجب اعتمادها لتحديد وضعيّته عند إحالته على التقاعد بناء على الفصل 27 من الأمر المذكور ولذلك طلب إلزام الشركة المدّعى عليها بأن تغيّر تصنيفه المهني كاحتساب جراية تقاعده وتمكينه من جميع مستحقاته الماليّة .

وحيث تتالى نشر القضيّة بعدّة جلسات تحضيريّة اقتضاها سيرها العادي آخرها جلسة يوم 2008/05/06 وبها قررّت المحكمة حجز ملف القضيّة للتأمّل والتصريح بالحكم بجلسة يوم 2008/05/20 تحت عدد30145 وتمّ النطق بإرجاء النظر فيها وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبتّ في المسألة بعد تمسكّ نائب الشركة المطلوبة بذلك ضمن مذكّرة مستقلّة .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتمثّل الإشكال المطروح في تحديد الجهاز القضائيّ المختصّ بالنظر في النزاعات التي تثور بين مؤسسة عموميّة غير إداريّة (الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه) وأعوانها والمتعلّقة بمسارهم الوظيفي .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة أنّها تسند الاختصاص في هذا المجال للمحاكم العدليّة ما لم يكن هؤلاء الأعوان خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة أو راجعين لنظر المحكمة الإداريّة بمقتضى القانون .

وحيث لمّا كان أعوان الشركة المقام ضدّها يخضعون لنظام خاصّ موضوع الأمر عدد 2435 لسنة 1999 الصّادر في أوّل نوفمبر 1999 في إطار القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة أو كليّا ،فإنّ النظر في النزاعات التّي تنشأ في مجال مسارهم الوظيفي تضحى من إختصاص جهة القضاء العدلي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جانفي2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العزبي و سريّة الجازي والسّادة علي

كحلـون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات اسماعيل